المقدار الذي يكون في المذبوح كالعدم يكون الصيد في حكم الميت وان زاد على ذلك قدر ما لا يبيح للذبح فيه
فكان عدم التمكن متصورا عناية قوله اشارة الى حله حيث قيد بالعجز قوله ان العجز الخ عبارة المنح لان العجز
في مثل هذا لا يحل الحرام اهـ واحترز عن العجز عن تحصيل الماء والاكل فانه يبيح تناول الحرم والميتة اهـ
لا يفهم من عبارته شيء بسبب قوله عن التزكية افاده ط تنبيه رمى صيدا فوقع عند مجوسي وفاته
لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يحل لان المجوسي قادر على ذبحه تبعا لمعلم الكلام والنائم كالمستيقظ
في جملة مسائل عند الامام منها هذه خانية ملخصا قوله او ارسل الخ هذا وما بعده معطوف على قوله تركها
والاصل ان الفعل يرفع بالاقوى والمساوي دون الادنى فاذا ارسل المسلم كلبه فزجره المجوسي حل لعدم
اعتبار الزجر دونه لبنائه عليه وبالعكس حرم وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا
في هذا بمنزلة المجوسي وان انفلت ولم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل لانه مثل الانفلات والمراد بالزجر
الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة الطلب وتمامه في الهداية قال القهستاني وهذا اذا زجره
المجوسي في ذهابه فلو وقف ثم زجره لم يؤكل كما في الذخيرة قوله ولو لم اسه حدة محترز قول المص بعرضه قوله
فاصاب بحده اي وجرح قوله وهو سهم الخ في القاموس معراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ
الوسط يصيب بعرضه دون حده قوله او بندقة بضم الباء والدال طينة مدورة يرمى بها قوله ولو
كانت خفيفة يشير الى ان الثقيلة لا تحل وان خرجت قال قاضي خان لا يحل صيد البندقة والحجر
والمعراض والعصي وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله
كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن
ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم ومثقل الحديد وغير الحديد سواء ان خرق والا فلا
اهـ والخزق بالخاء والزاي المعجمتين النفاذ قال في المغرب وكسبين لغة والراء خطأ وفي المعراج عن المبسوط
بالزاي يستعمل في الحيوان وبالراء في الثوب وفي التبيين والاصل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين
حل وان بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما او احتياطا اهـ ولا يخفى ان الجرح بالرصاص انما هو بالاحراق والثقل
بواسطة اندفاعه العنيف اذ ليس له حد فلا يحل وبه افتى ابن نجيم قوله مطلقا اي ثقيلة او خفيفة قوله وشرط
في الجرح الادماء قال الزيلعي وان كان غير مدم اختلفوا فيه قيل لا يحل لانعدام معنى الذكاة وهو اخراج الدم
النجس وشرط النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انهر الدم بما شئت رواه احمد وابو داود وغيرهما وقيل يحل لاتيانه
ما في وسعه وهو الجرح لان الدم قد يحتبس لغلظه او لضيق المنفذ وقيل لو الجراحة كبيرة حل بدونه ولو صغيرة
فلا واذا اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه فان ادماه حل والا فلا وهذا يؤيد الاول اهـ ملخصا ومثله
في الهداية قال في الدر المنتقى قلت وفيه كلام لما في البرجندي عن الخلاصة ان هذا في غير مأكول اللحم وظاهر
ما مر عن القهستاني عن المحيط ان المعتمد ان الادماء ليس بشرط فليتامل اهـ ملخصا قلت ظاهر الكنز
والزيلعي والملتقى اعتماد الاشتراط مع ان الحديث يؤيده وقد يرجح عدم الاشتراط بما في متن المواهب
وقدمه المص في الذبائح من انه تحل ذبيحة علمت حياتها وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم وان لم تعلم
فلا بد من احدهما ملخصا قوله وتمامه الخ هو ما قدمناه قوله او رمى صيدا الخ هذا فيما اذا كان فيه حياة
مستقرة فيحرم بالاتفاق لان موته مضاف الى غير الرمي وان كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف
الذي مر ذكره في ارسال الكلب اهـ زيلعي ونحوه في ط عن الهندية قوله فوقع فيه الظاهر انه قيد اتفاقي فمثله
اذا ادماه فيه حرم لاحتمال موته بالماء ط عن الهندية قوله والا حل لانه لا يحتمل موته بسببه ملتقى
ومثله في الهداية وذكر في الخانية انه وقع في ماء فمات لا يؤكل لعل انه وقعه في الماء فقتله ويستوي في ذلك طير الماء
انما يعيش في الماء وغيره وجاء ونقله في الذخيرة عن السرخسي ثم قال فتامل عند الفتوى وتمامه في الشرنبلالية
قوله فتردى منه قيد به لانه لو استقر عليه ولم يترد يحل بلا خلاف وهذا ايضا اذا تردى ولم يقع الجرح مهلكا في الحال
اذ لو بقي فيه من الحياة بقدر ما في المذبوح ثم تردى يحل ايضا معراج قوله فان وقع على الارض ابتداء لم

يكن على الارض

يكن على الارض يقتله بحد الرمح والقصبة المنصوبة عناية قوله وتمامه في الشرنبلالية قوله الاحتراز علة مقدمة
على المعلول وهو قوله الاتي اكل وهو كثير في كلامهم قال تعالى مما خطاياهم اغرقوا وكذا يقال فيما بعده فافهم قوله
فزجره مجوسي اي في ذهابه فلو وقف ثم زجره فانزجر لم يؤكل كما قدمناه قوله كنسخ الحديث فلا ينسخ الصحيح
الا بصحيح او اصح لا بضعيف ط قوله او اخذ غير ما ارسل اليه سواء اخذ ما ارسل اليه ايضا او لا ثم
فور الارسال كما مر قال في البدائع فلو ارسل الكلب او البازي على صيد وسمى فاخذ صيدا ثم اخر
على فوره ذلك ثم وثم اكل الكل لان التعيين ليس بشرط في الصيد لانه لا يمكن فصار كما لو رمى
سهما بصيدين اهـ ملخصا وقال القهستاني وفيه اشعار بانه لو اصاب غير ما ارسل حل كما في
قاضي خان اهـ ملخصا ولو ارسل على صيد فاخطا ثم عرض له اخر فقتله حل ولو عدل عنه بعد ما رجع
لا يحل لبطلان الارسال بالرجوع كما في الخانية وغيرها وفي القهستاني وفيه اشعار بانه لو اصاب
غير ما رآه حل كما في قاضي خان وكذا لو رمى صيدا فاصابه ونفذ ثم اصاب اخر ثم وثم حل الكل
كما في النظم اهـ فالارسال بمنزلة الرمي كما في الهداية والزيلعي ونحوه في الملتقى قوله لان غرضه الخ
اي غرض المرسل حصول اي صيد تمكن منه الكلب او الفهد وهذا معنى قول الهداية ولنا انه اي
التعيين شرط غير مفيد لان مقصوده حصول الصيد اذ لا يقدر اي الكلب على الوفاء به
اي باخذ المعين اذ لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره قوله بتسمية واحدة
اي حالة الارسال قوله لما ذكرنا اي من العلل الاربعة في الوجوه الاربعة قوله لا العضو اي ان امكن
حياته بعد الابانة والا اكلا عناية وهذا يتصور في سائر الاعضاء غير الراس نهاية قوله خلافا
للشافعي فيه حيث قال اكلا ان مات الصيد منه هداية قوله ما ابين من الحي الخ وان تناول
سمكه الا ان ميتته حلال بالحديث هداية والا بان بقي متعلقا بجلده هداية قوله او قطعه نصف
وراسه اي طولا او عرضا بدائع قوله او قده تصغيره القد القطع المستأصل او المستطيل قاموس والضمير
للصيد كما في البدائع وذكر في الشرنبلالية انه لم يبين كيفية القد في كثير من الكتب ثم نقل عن الخانية
والمبسوط ان قطعه نصفين طولا اكل اقول الظاهر ان الطول غير قيد هنا بدليل عليه تعليل البدائع
بقوله يؤكل لانه وجد قطع الاوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فاشبه الذبح وكذا لو قطع
اقل من النصف مما يلي الراس اهـ تامل قوله فان بينا ان الحديث المذكور لانه ذكر كلمة الحي مطلقا
فينصرف الى الحي حقيقة وحكما وهذا حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح ولهذا
لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة او تردى من جبل او سطح لا يحرم وتمامه في الهداية اقول وبهذا
سقط اعتراض ابن المص على قولهم في البزازية ان كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل
وان كان لا يعيش بدونه كالراس يؤكلان اهـ حيث قال ان الحديث عام فمن اين للبزازي ذلك اهـ فان
هو ماخوذ من الهداية وصرح به شراحها وغيرهم قوله بخلاف ما لو اكثر مع راسه بان قطع يدا او رجلا
او فخذا او اليته او ثلثه مما يلي القوائم او اقل من نصف الراس فيحرم المبان ويحل المبان
منه هداية قوله ومرتد ولو لملة ما مر انه عندهما خلافا لمحمد بناء على صحة ردته عندهما بدائع
قوله لان ذكاة الاضطرار الخ اي وهو من اهل ذكاة الاختيار فكذا ذكاة الاضطرار قوله
والظاهر بخنثه قال في المغرب اثخنته الجراحات اوهنته واضعفته وفي
التنزيل حتى يثخن في الارض اي يكثر فيها القتل قوله فهو للثاني لانه هو الاخذ له قوله وحل
لانه لما لم يخرج بالاول عن حيز الامتناع كان ذكاته ذكاة الاضطرار وهو الجرح اي موضع كان
وقد وجد زيلعي قوله وفيه من الحياة ما يعيش اي يبقى منه اما اذا كان بحال لا يسلم منه بان لا
يبقى فيه الا مثل ما في المذبوح كما اذا ابان راسه يحل لان وجوده كعدمه وان كان بحال لا يعيش منه الا انه فيه
اكثر مما في المذبوح بان كان يعيش يوما او دونه فعند ابي يوسف لا يحرم بالرمية الثانية اذ لا عبرة
بهذه الحياة عنده وعند محمد يحرم لانها معتبرة عنده زيلعي ملخصا قوله لقدرته على ذكاة الاختيار
اي بسبب خروجه عن حيز الامتناع فصار كما اذا رمى الى شاة افاده في البدائع قوله وضمن الثاني للاول
قيمته الخ لانه اتلف صيدا مملوكا للغير لانه ملكه بالاثخان فيلزمه قيمة ما اتلف وقيمته وقت اتلافه
كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك بيانه ان الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي عشرة
فنقصه درهمين ثم مات يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهما لان ذلك تلف بجراحة الاول

Copyright ... University